الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كما قلنا وذكر
وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا
صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل
بالبنا للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه
فقط وهو يصيح ثم ذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه
الدية والا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر
الرواية اكراما لبني آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض
خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث
اذا انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام
الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدمة اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار
او للسابي او بعد فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلي عليه
لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته
وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه
في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر
الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه
لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه
في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها
بكسر الدال وتفتح وكذا الموخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت اربعين كبيرة ثم وضع موخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على
يساره ثم موخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام
حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل
قائمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع
والفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل
على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره وكره تاخير صلاته
ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه
قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى
لها اذا راها قبل وضعها وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها
نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك
اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا
ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت
بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة وان زاد فحسن ويلحد

مطلب العزه

مطلب ستنبين بعض الخلقة خنثى

مطلب توقف العامي

ولا امن مرت عليه صو المختار
وما ورد فيه منسوخ زيلعي

ولا

ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي رضي الله عنه مشهور
لا يوخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة
كرخاوة الارض و يسن ان يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن
وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت
في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبيا واقعات و يستحب ان
يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه
الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والاجر
المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك وجاز ذلك
حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا
لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه
بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه
لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا
لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر
شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو
المختار كما في كراهة السراجية وفي جنائزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى
لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان
تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته
بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها
حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع
واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان
والاولى نعم فتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او
صلاح من وقف ببدنه وتدفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه
الا غاسله ومن يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه و بالاعلام بموته وبارثائه
بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى
بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم و بالجلوس
لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغايب وتكره التعزية
ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

والقصب
فانه عدد لبنات لحد
النبي عليه السلام تسع بهنسي
صح